

الشريط السادس/ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام/ الشيخ

عبد الله آل غديان

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين القاعدة التاسعة عشرة من كتاب قواعد القواعد والفوائد لابن لحام يقول رحمه الله - [00:00:00](#)

الامر المطلق لا يتناول المكروه عند اصحابنا والشافعية والجرجاني من الحنفية وقال الرازي الحنفية يتناوله ونكر ابو محمد التميمي الاول قول احمد وان اصحابنا قد اختلفوا الى اخره هذه القاعدة - [00:00:20](#)

في قاعدة اخرى وتشبه احدهما الاخرى وانا اذكر القاعدتين وابين معنى كل واحدة منهما واذكر الامثلة التي توضح كل واحدة منهما القاعدة الاولى كما هنا الامر المطلق والثانية مطلق الامر - [00:01:01](#)

فاذا نظرنا الى نصف القاعدة الاولى وجدنا ان الامر مقدم واذا نظرنا الى نصف القاعدة الثانية وجدنا ان كلمة مطلق هي المقدمة وها سائر قاعدتان لا تختصان بالامر وانما يجرياني - [00:01:47](#)

في كثير من الحقائق تقول الوضوء المطلق ومطلق الوضوء وتقول الصلاة المطلقة ومطلق الصلاة وتقول الصيام المطلق ومطلق الصيام العلم المطلق ومطلق العلم وهكذا تجدون جميع الحقائق العلمية تأتي على هذا النسق فتارة - [00:02:22](#)

يكون المقدم هو الحقيقة العلمية وتارة يكون المقدم هو كلمة مطلق هاتان القاعدتان تختلفان من جهة الفروع فاذا قلنا الامر المطلق يدخل في الأمور به يدخل فيه انه يتناول الأمور به - [00:03:03](#)

الذي توفرت اركانه وشروطه وواجباته وانتفت موانعه ويشمل الامر الذي تخلف واجب من الواجبات او شرط من الشروط او ركن من الاركان وعلى هذا الاساس صار يشمل الحقيقة الكاملة ويشمل - [00:03:47](#)

ماء نقص عن هذه الحقيقة وهكذا في الوضوء المطلق ومطلق الوضوء لان قلنا الوضوء المطلق شمل الوضوء الذي توفرت جميع فرائضه وشمل الوضوء الذي يكون فيه نقص فاذا هو يشمل الحقيقة الكاملة والناقصة - [00:04:51](#)

هذا اذا قلنا الامر المطلق او الوضوء المطلق او الصلاة المطلقة وهكذا لكن عندما نقول مطلق الامر ونجعل كلمة الامر متأخرة ومطلق هي المتقدمة ونقول مطلق الوضوء مطلق الصلاة مطلق الصيام مطلق الزكاة مطلق العمرة مطلق الحج مطلق - [00:05:31](#)

والبيع ماشي على جميع ابواب الفقه هذه العبارة لا تشمل الا الصحيح الذي توفرت اركانه وشروطه وواجباته وانتفت موانعه ولا يشمل الناقص انما يشمل الحقيقة الكاملة فقط فتبين لنا ان هاتين القاعدتين مختلفتان من جهة التكيف - [00:06:04](#)

من جهة التكيف وينبني على اختلافهما من جهة التكيف الاختلاف في الفروع فاذا قلنا مطلق الامر لا يشمل الا الصور الصحيحة مطلق الامر مطلق الوضوء مطلق الصلاة مطلق الصيام مطلق الزكاة مطلق الحج مطلق الجهاد مطلق العمرة مطلق - [00:06:42](#)

والبيع وماشي هذا ما يشمل الا سورة واحدة. وهي الصورة الصحيحة فقط هذا اذا وضعنا كلمة مطلق في المقدمة اما اذا قلنا الوضوء المطلق قدمنا كلمة الوضوء قلنا الوضوء المطلق هذا شأن يشمل الوضوء الصحيح والوضوء الناقص - [00:07:08](#)

ومطلق الصلاة آآ يشمل مثلا آ الصلاة المطلقة قصدي الصلاة المطلقة هذي تجدون انها تشمل صلاة الناقصة والكاملة الصيام المطلق يشمل الصيام الكامل والصيام وعلى هذا الاساس في جميع فروع هاتين القاعدتين وتقرأون عاد انتم - [00:07:35](#)

الامثلة اللي ذكرت القاعدة القاعدة العشرون الاعيان المنتفع بها قبل الشرع مباحة الى اخره البحث في المنافع والمضار قبل ورود

الشرع هذا يحتاج الى انكم تتصورون ان يتصورون اصليين الاصل الاول - 00:08:04

ان يقال الاصل في المنافع الاصل في المنافع قبل ورود الشرع هل الاصل في المنافع التحريم او الاصل في المنافع الاباحة وهنا يقول الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع الاصل فيها الاباحة - 00:08:47

والاصل في المضار التحريم الفائدة من هذين الاصلين هو انك تطردهما بعد ورود الشرع في اذا كان فيه مسألة من الاعيان المنتفع بها ولكنك لم تجد لها دليلا - 00:09:18

يعني ما وجدت دليلا معين ولا وجدت دليلا عام ولا وجدت تقعيديا عاما ولا تقيدا خاصا ولا وجدت اجماعا ولا وجدت قياسا يعني حصلت مسألة عندك وتريد انك تأخذ حكمها - 00:09:49

تبحث في خمسة امور اذا ما وجدت في امر من هذه الامور الخمسة حينئذ ترجع الى او تلجأ الى هذا الاصل وقعت لك مسألة لم تجد لها دليلا معيناً يسمونه دليل خاص - 00:10:17

ولم تجد لها دليلا عاما. ولم تجد لها تقعيديا عاما ما تدخل في تقعد عام. ولا وجدت انها تدخل في نص قاعدة خاصة. ولا وجدت اجماعا يعني يمكن ان يستند اليه. ولم تجد انها ترد الى اصل معين يعني يقال تقاس عليه. هذي خمس - 00:10:37

دليل خاص دليل عام بتقعيد عام ويدخل فيه تقليد خاص قياس ستة اذا منك جعلت القائد تعيد جعلته في حالتين اذا لم تجد ترجع الى هذا الاصل تنظر الى هذه الحالة هل فيها نفع - 00:11:04

هل فيها نفع تبني على هذا الاصل وتقول الاصل في المنافع الاباحة تنظر اليها تجد انها تشتمل على ضرر تقول تقول الاصل في المضار هو التحريم. وعلى هذا الاساس جميع الفروع اللي تجدها ولكنك لا تجد لها مستند من المستندات الستة - 00:11:29

التي ذكرتها لك ترجع الى اليها وتدرسها. هل هي في هل هي فيها منفعة؟ او فيها مضرة وعندما تنظر تحتاج الى تسع حالات من اجل انك تتوصل الى الحكم عليها - 00:11:58

حالة انها تشتمل على منفعة كاملة بدون معارضة مفسدة وحالة تشتمل على مصلحة رازحة مع وجود مفسدة. يعني وجود ضرر لكن المصلحة اكثر وتارة تتعارض عندك فيها مصليتان. مصلحة لابد من تركها ومصلحة لا بد من الاخذ بها - 00:12:24

وفي هذه الحال تكون احدي المصلحتين ارجح او تكون المصلحتان متساويتين فاذا كانت اذا كانت مصلحة النحض اخذت بها واذا كانت المصلحة الراجحة اخذت بها واذا ما رجح على المفسدة. واذا كانت مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة اخذت بها. واذا كانت

مصلحة - 00:12:55

مساوية لمصلحة وهما مصليتان متعارضتان ولا بد من فوات احدهما فانك مخير تأخذ باحدى المصلحتين. هذه اربع حالات اذا كان اذا بحث فيها ووجدت انها مفسدة محضة او وجدت انها مفسدة رابحة على المصلحة - 00:13:25

او وجدت انها مساوية ان انها مساوية للمفسدة. في هذه الحالة في هذه الحالات الثلاث تغلب جانب المفسدة الراجحة على مصلحة مرجوحة على مصلحة مرجوحة. ومفسدة محضة ومفسدة مساوية للمصلحة - 00:13:55

في هذه الحالات يعني تتجنب الشيء. وعندما تسمع كلام اهل العلم يقولون لك درء المفاصد مقدم على جلب المصادر فهو في هذه الصورة فقط يعني فيما تساوت مصلحته ومفسدته. هذه هي التي يقول فيها العلماء درء المفاصد - 00:14:25

مقدما على جلب المصالح. فهذه ثلاث صور تقدم فيها يعني يؤخذ بالمفسدة. يعني يجتنب الامر صورة رابعة تتعارض مفسدتان تتعارض مفسدتان وتتساويان في النظر وعلى هذا الاساس ولا بد من ارتكاب احدهما. وعلى هذا الاساس فانت مخير بارتكاب

احدهما - 00:14:51

صورة اخرى تكون المفسدة راجحة على المفسدة على مفسدة مرجوحة. ما في مانع انك تأخذ من مرجحة بالمفسدة المرجوحة من اجل ان تتجنب المفسدة الراجحة. فصارت الصور التي يؤخذ بها ست - 00:15:25

هذه يعمل بها. وصارت الصور التي تجتنب ثلاث. فهذه تسع صور عندما تريد ان تطبق هاتين القاعدتين يعني تطبق اه تطبق الصورة التي ذكرتها وهي انك اذا لم تجد مستندا من المستندات الستة. الدليل - 00:15:56

الدليل العام التقعيد العام التقعيد الخاص الاجماع القياس الاصولي. ما هو بالقياس الشرعي لان في قياس شرعي لكن مهوب هو المقصود. المقصود هنا القياس الاصولي. فاذا تعذر ردها الى واحد من هذه - [00:16:22](#)

الامور الستة ترجع بعد ذلك الى الصور التسع هذي وتنظر الصورة تنطبق على الحالة الموجودة تنطبق اي صورة من صور المنع او صور الجواز وعلى هذا الاساس تجري جميع فروعها في فروعها - [00:16:42](#)

بفروعها في الشريعة. القاعدة التي بعدها وهي العشرون العشرون الواحد والعشرون من واحد وعشرين بس ما ادري هنا يقول البطلان والفساد مترادفان عندنا وعند الشافعية وقال ابو حنيفة انهما متبينان في الباطل عنده - [00:17:02](#)

هذه القاعدة هي قاعدة اصطلاحية وانا بذكر لكم مورد النهي على اساس وبذكر لكم كتاب ممكن ترجعون اليه وهو كتاب اسمه تحقيق المراد في ان النهي يقتضي الفساد. لكن عندما ننظر الى موارد الامر - [00:17:26](#)

في الشريعة نجد ان المحل الواحد يرد عليه امر فقط ولا يرد عليه نهى مطلقا والحالة الثانية محل يرد عليه نهى ولا يرد عليه امر مطلقا يعني يعني محل ورد عليه الامر فقط. ومحل ورد عليه الامر النهي فقط - [00:17:54](#)

هذان يعني هاتان حالتان حالة ثلاثة محل ورد عليه الامر. ولكن ورد عليه النهي. هو محل واحد ورد عليه الامر وورد عليه النهي على هذا الاساس متى نحكم على هذا العمل الذي ورد عليه الامر والنهي؟ متى نحكم عليه - [00:18:35](#)

انه باطل او نحكم عليه لانه فاسد اذا ورد عليه الامر والنهي جميعا هذا ما يدخل في البطلان ولكنه يدخل في الفساد. اما اذا ورد عليه النهي فقط بدون ورود الامر - [00:19:11](#)

فهذا هو الذي يرد عليه البطلان يعني يوصى بالبطلان عندما يرد النهي على محل لم يرد عليه امر مطلقة هذا يسمونه يسمونه اه اه باطل ما في اشكال عندهم. واه واذا - [00:19:34](#)

ورد عليه الامر اذا ورد الامر والنهي على محل واحد ننظر يرد الامر ويورد النهي. اذا ورد النهي قد يكون بالنظر الى تخلف ركن من اركانه مثل لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:19:54](#)

يعني خد اركان الصلاة اي ركن من اركان الصلاة يعني اي ركن من اركان الصلاة اجعله مورد نهى. الصلاة مأمور بها لكن هذا المحل ورد عليه نهى وهذا النهي وارد باعتبار ركن من اركانه - [00:20:22](#)

باعتبار ركن من اركانه هذا ما فيه اشكال انه يحكم عليه بالبطلان والفساد جميعا ورد عليه الامر وورد عليه النهي بالنظر الى تخلف شرط من شروطه الخاصة به. هذه صورة ثانية. الصورة الاولى تخلف ركن - [00:20:50](#)

الصورة الثانية تخلف شرط من شروطه وعندك شروط وصلاة كثيرة ما شاء الله. اي شرط من الشروط لا صلاة الا بطهور الصلاة مأمور بها الصلاة مأمور بها لكن هذا الشخص صلى صلاة تخلف فيها شرط من شروطها الخاصة - [00:21:18](#)

من شروطها الخاصة هذه ايضا ما فيها اشكال من ناحية انك ان وصفتها بالبطلان او وصفتها بالفساد ما في اشكال لان ما في احد من اهل العلم يصحح صلاة الانسان بدون وضوء او يصحح صلاة الانسان بدون فاتحة الكتاب - [00:21:53](#)

في خلاف بينهم من ناحية ان الانسان اذا كان مأموم واذا كانت الصلاة مثلا سرية فيه خلاف بينهم هذي تفرقة لكن الكلام على الاصل بس الصورة الثالثة ان يجد الامر على المحل - [00:22:15](#)

ولكن يرد نهى باعتبار شرط مشترك باعتبار شرط مشترك الانسان عندما يريد ان يصلي من شروط الصلاة ان يصلي في محل مباح لكن اباحة محل الصلاة هل هي مشترطة للصلاة - [00:22:32](#)

او ان الاباحة امر مشترك حتى السكنى ما يجوز انه يسكن في محل ما هو بمباح على هذا الاساس الانسان اذا غصب ارضا وجاء وقت الصلاة هو الغاصب وجاء وقت الصلاة واراد ان يصلي في ارضه - [00:23:03](#)

التي غصبها ننظر الى هذه الصلاة نجد انه ورد عليها امر هو مأمور بالصلاة. لكن هذا المحل ورد عليه نهى ورد عليه ناية. هذا هذا النهي هو اباحة المحل. المحل ما هو مباح - [00:23:24](#)

هذه يعني عدم الاباحة هذا مشترك بين الصلاة وبين غيرها. بناء على هذا فيه من اهل العلم من يقول ان الصلاة صحيحة مع الائم

ومنهم من يقول ان الصلاة لا تصح لان الحركات التي يعملها - 00:23:45

كلها غصب فلا تنفك صفة الامر عن صفة النهي لا تنفكوا صفة الامر او صفة النهي هذي صورة. صورة رابعة يرد الامر على المحل ولكن يرد نهى هذا النهي يسمونه - 00:24:11

النهي باعتبار وصف مجاور للمأمور به آآ من اجل يعني وصف مجاور للمأمور به. مثل انسان انسان يصلي لكن حمل معه حرير. حرير منهي عنه سواء يعني لا يحمل لا يلبسه في الصلاة ولا يحمله ايضا - 00:24:36

لانه لو حمله في الصلاة صار هذا يعني من الشرط المشترك اللي اللي سبق مثل الارض المغصوبة فعندما يصلي عندما يحمل هذا الحرير مثلا يكون مثلا معه يقولون ان الصلاة يقولون ان الصلاة تكون صحيحة - 00:25:07

ولكنه يكون اثم في حمله ويعبرون عن هذا بالوصف المجاور فتبين لنا من هذا ان النهي قد يرد على المحل فقط. ولا يرد عليه نهى هذه صورة حالة الحالة الثانية يرد النهي على المحل ولا يرد على المحل امر - 00:25:34

صورة الثالثة يرد الامر على المحل ويورد النهي ولكن باعتبار تخلف اه ركن من اركانه او شرط من شروطه الخاصة او شرط من شروطه المشتركة بينه وبين غيره او باعتبار وصف مجاور له فهذه ستة - 00:25:58

هي موارد الامر وموارد النهي. تارة يرد الامر فقط وتارة يرد النهي فقط وهاتان حالتان وتارة يرد الامر والنهي ولهما اربع حالات باعتبار تخلف ركن او شرط خاص او شرط مشترك او وصف مجاور - 00:26:26

ومسألة الاختلاف بينهم كونهم يصفون هذا باطل او يقولون ان الباطل ما لم يشرع اصلا والفاقد ما شرع باصله ومنع بوصفه يعني يرد عليه محل على كل حال مجرد اصطلاح هذا لكن كما سمعتم - 00:26:53

القاعدة التي بعدها القاعدة الثانية والعشرون العزيمة هذا في بحث العزيمة آآ الرخصة. العزيمة ما ثبت على هذا تعريفها من جهة الاصطلاح ما ثبت على وفق دليل شرعي خال عن معارض الراجح - 00:27:12

ما ثبت على وفق دليل شرعي خال عن معارض الراجح هذه العزيمة الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح عندما نأتي الى عندما نأتي الى الامثلة من ناحية الرخص - 00:27:41

نجي في الطهارة مثلا الطهارة نجد فيها مثلا التيمم بدل الماء. سواء كان للحدث الاكبر او الحدث الاصغر الوضوء عزيمة. والغسل عزيمة. لكن التيمم هذا رخصة وهكذا بالنظر الى اذا لم يجد ماء ولا ترابا - 00:28:18

ما وجد ماء ولا مثل انسان مثل هل يودعون في السجون ولا يتمكن لا يتوضأ ولا يتيمم فيصلي على حسب حاله. يصلي على حسب حاله. يعني ما يترك الصلاة. اذا جئنا مثلا وكذلك - 00:28:42

على الجبيرة وكذلك المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام لباليها فهذا رخصة في باب الطهارة. تأتي الى الصلاة تجد فيها القصر. تجد فيها جمع التقديم وجمع تأخير وتجد فيها اه صلاة الخوف تجد فيها يصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:29:04

على جنب اه تأتي في الصيام وتأتي مثلا في الحج يعني يعني تجد ان العزائم الشريعة تجد انها كثرة وتجد الرخص ايضا بكثرة لكن فيه ايضا ان الرخصة قد تكون - 00:29:34

واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مندوب هذا على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر فعندما يكون الانسان في مخمصة وليس عنده طعام وعنده ميتة هذا يجب عليه ان يأكل منها هذه رخصة واجبة - 00:29:56

هذه رخصة واجبة. وكذلك لو وليس عنده الا خمر ولا يستطيع ان ينقذ نفسه الا بالخمر فهذه رخصة واجبة لكن عندما يسافر من اجل اه تسويق حبوب المخدرات والا الخمر من مثل اللي يجيبون خمر ومثل هاللي يسافرون يعملون تفجيرات في البلدان -

00:30:21

هذا حرام عليه ان يترخص برخص السفر حرام عليه ان يترخص برخص السفر. لا يجوز له لا يقصر ولا يجمع لا يجوز له ان يترخص برخص السفر اطلاقا. له ان يترخص برخص الإقامة - 00:30:57

لو كان مقيما لكن رخص السفر لا يجوز له ان يترخص برخصة ولا برخصة واحدة منها لان هذا داخل في عموم قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكونه سهل له الجمع والقصر والفطر في رمضان وهو يسعى في الارض فسادا - [00:31:19](#)
من اعادته على الاثم والعدوان. الانسان عندما يسافر سفر طاعة سواء كان واجبا او او مثلا مستحب اذا اراد مثلا ان يصوم فالصيام هو الافضل لكن لو اراد مثلا ان يفطر فانه يجوز له. فالمقصود ان ان الرخصة - [00:31:42](#)
تدخلها الاحكام التكليفية الخمسة. تكون واجبة ومحرمة ومكروهة ومندوبة ومباحة والامثلة موجودة عندهم تستكملونها الاكثر قدرا ممكن من القواعد القاعدة التي بعدها هي القاعدة الثالثة والعشرون هذه القاعدة يقول رحمه الله تثبت اللغة قياسا عند اكثر اصحابنا. ونفاه - [00:32:13](#)

وابو الخطاب واكثره الى اخره المقصود من هذه القاعدة هي ان من يثبت القياس في اللغة يبني عليه اثبات احكام شرعية لكن القياس في اللغة لا يقال انه القياس في اللغة الذي هنا ما هو بالقياس في اللغة - [00:32:47](#)
لان فيه فيه كتاب علشان اللي وده يتوسع في القياس في اللغة في كتاب اسمه الخصائص اللي بينزلني ذكر فيه ابواب متعددة من جهة القياس في اللغة لكنه لكن هذا جزء وهذا الجزء هنا هو المطلوب المؤلف رحمه الله قال ومحل الخلاف - [00:33:25](#)
بالاسم الموضوعي لمسمن ملتزم لمعنى في محله وجودا وعدما. يعني يكون المحل الذي يقال عنه يجري فيه القياس في اللغة يكون فيه علة تدور يدور معها الحكم وجودا وعدما فاذا نظرنا مثلا الى وصف الاسكار - [00:33:56](#)
الى وصف الاسكار وجدنا انه علة يدور معها الحكم وجودا وعدما. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام واذا نظرنا الى الزنا وجدنا انه علاج فرد في فرض حرام. واذا نظرنا - [00:34:25](#)
الى السرقة وجدنا انها اخ ابن مالك خفية فوصف الزنا ووصف السكر والشكر ووصف السرقة يدور معها الحكم وجودا وعدما. بناء على ذلك السارق الحقوا فيه النباش الذي يأتي الى القبور ويحفرها ويأخذ الاكفان - [00:34:51](#)
والزاني الحق فيه اللائق بجامع ايلاج فرج محرم في فرج محرم والسابق الحق فيه النبيل في جامع الاسكار الجامعي الاسكار. فالمقصود انهم يثبتون القياس في اللغة من اجل ان يبنوا عليه ينقلونه الى الفقه ويبنون عليه احكاما فقهية - [00:35:26](#)
قاعدة الرابعة والعشرون اه القاعدة الرابعة والعشرون يقول رحمه الله من انواع المجاز اطلاق اسم البعض على الكل واكثر يعني اطلاق الكل على البعض وفي معناه يعني اطلاق الاخص على الاعم - [00:36:01](#)
واطلاق الاعم على هذه القاعدة هي قاعدة عامة ما تختص بهذين المثالين مثل اطلاق السبب على المسبب والمسبب على السبب والعلة على المعلول والمعلول على العلة وماشي فيها يعني فيها انواع - [00:36:45](#)
كثيرة في اللغة هو هنا يريد يريد ان ان الشخص عندما يعبر بجزء من كل لا يتجزأ من حيث الحقيقة لان الان اذا منك مثلا قلت اربعة هذي ممكن تجزئها ولا ما يمكن - [00:37:05](#)
ها يمكن هو هنا يريد ان يستخدم هذا الشيء عندما يتكلم الانسان بجزء من كل لا يتجزأ وضرب له مثال قال اذا طلق الرجل زوجته نصف طلقة ولا ربع طلقة ولا ثمن طلقة - [00:37:39](#)
فيقول ان هذا من باب اطلاق الجزء على الكل وبناء على ذلك فانه فانها تطلق يعني تطلق بطلقة واحدة وعلى هذا المسار تجري الامثلة وتقرأونها لكنها مهمة القاعدة الخامسة والعشرون اذا دار - [00:38:08](#)
بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح هذا هذه القاعدة هي موضوعة لتعارض الحقيقة والمجاز. لان عندنا الان احوال الحالة الاولى ان يكون الكلام حقيقة وهذا ما فيه اشكال الحالة الثانية ان يكون مجازا لوجود قرينة - [00:38:32](#)
لوجود قرينة صرفت بالكلام عن الحقيقة الى المجاز. هذا ايضا ما في اشكال لكن اذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز اذا دار بينهما عندنا الان اذا وجدنا ما يدل على الحقيقة فلا اشكال - [00:39:09](#)
يعني يعني قصدي قرينة لفظية مثلا او قرينة الى اخره القرائن التي يستخدمونها لكن عندما نجد عرف الاستعمال عرف استعمال الناس نجده مرجح للحقيقة نأخذ بها اذا كان استعمال الناس مرجح مثلا للمجاز فانا - [00:39:37](#)

اه فاننا نأخذ بالمجاز بالنظر الى وجود عرف الاستعمال. هذا هو المقصود من هذه القاعدة وذكر هو الاحوال الاربعة هنا تقرأونها

القاعدة التي بعدها هذه قاعدة تحتاج الى كلام كثير لكن نجعلها نقف عليها - [00:40:04](#)

انتهى الدرس ويعطون الاسئلة لان الاسئلة يمكن هذا لا لا لا يصير استغلال اليوم كم جزاك الله خيرا بس اعطوني الاسئلة ختام هذا الدرس اسأل الله عز وجل بمنه وكرمه ان يجزي ان يجزي معالي شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغضيان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة - [00:40:29](#)

على تواصله معنا في هذه الدروس الا يحرمه الاجر وان ينفع بالاسلام والمسلمين. ولعلي استعرض اسئلة المناطق ونبدأ بالاخوة شيخ هلال القرشي تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم معالي الشيخ وعذابكم ونفع بعلمكم. وجزاكم عنا -

[00:41:23](#)

وعن المسلمين خيرا هذا سائل يقول هل في القرآن الكريم الاب وما معاليكم في من يستدلون بالاية القرآنية واسأل القرية التي كنا

فيها الاية الجواب المجاز باعتبار الاصطلاح اللغوي موجود - [00:41:58](#)

موجود في القرآن لكنه موجود من جهة اللغة فمثلا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اسناد التحريم الى الامهات الى الذات هذا اما

غير صحيح. لان الذات ليست موضعا للحكم ولهذا يقدر - [00:42:35](#)

يقدر يعني شيء محذوف ما حرمت عليكم وطأوه امهاتكم يعني في هذا مجاز باعتبار الحذف يعني في شيء كلام مرمر ومنهج اهل

القرية وقرية لا يوجه اليها السؤال ولكن اذ واسأل اهل القرية والغير يعني اسأل اهل الغير وهكذا. سواء كان من جهة مجاز الزيادة -

[00:43:00](#)

او كان من جهة مجاز النقص لكن الذين يدخلون مع هذا الباب يتوسعون ويقولون ان ويتوسعون ويتوصلون الى نفي صفات الله جل

وعلا يقولون اذا اثبتناها اثبتناها مشابهة لصفات المخلوقين ويكون هذا من باب - [00:43:32](#)

هذا من باب المجاز يعني ينفونها عن الله جل وعلا. وهذا ليس بصحيح الله سبحانه وتعالى يقول ليس كمثله شيء هل تعلمونه سميا؟

الى غير ذلك من الدالة الدالة دل على انه كامل في ذاته واسمائه وصفاته وانه لا يشبهه شيء من خلقه لا في - [00:44:05](#)

ذاته ولا في اسمائه ولا في صفاته ومسألة المجاز هذه موجودة في يعني في جميع كتب الاصول والشيخ الامين الشنقيطي رحمه الله

له رسالة في كتابه اسمها منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز لكن هذا المنع - [00:44:34](#)

هو الذي ذكرته لكم الذين يستخدمونه على آآ يعني يتوصلون به الى اثبات نفي الصفات عن الله جل وعلا فيقول يعني استخدام

المجاز بهذا الاعتبار وهذا اعتبار لا يوجد في القرآن اصلا - [00:44:59](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل كم عدد السكتات في الصلاة؟ وما الراجح منها ما المراد من السؤال ليس من تلك السؤال هذا اذا

كتبت الامام عطني سؤال جيد ما هو من هذا بس - [00:45:19](#)

تفضل ما مما يعرف يسكت ويتكلم الصوت يا شيخ هلال وامرأة اشترت سلعة بتسعة وتسعين ريالاً من محل ومن نظام هذا المحل

استرجاع القيمة خلال سبعة ايام هذه المرأة لاسترجاع القيمة خلال هذه المدة وحصل ان كان هناك تخفيض على هذه السلعة وصارت

بتسعة - [00:45:54](#)

ريالاً فهل يعيد البائع القيمة تسعة وتسعين ريالاً؟ ام تسعة وستين ريالاً جواب العقد انعقد على تسعة وتسعين ولكنها لم تقبل هذا

العقد فهي راجعة اليه ورجوعها اليه حل لعقد البيع - [00:46:43](#)

من جهتها هي فبينها وبينه شرط وما دامت جاءت بالسلعة فالبيع الاول وغير صحيح واذا ارادت ان تشتري السلعة من جديد فانها

تشتريها والا تتركها نعم احسن الله اليكم. يقول السائل بعد وفاة والدتي بعد وفاة - [00:47:07](#)

والدي تزوجت والدتي من عمي وكنت حينئذ صغيراً. لا زلت لا زلت ارضع من والدتي. وتوفيت بعد ذلك وتزوج عمي من امرأة اخرى

وانجب منها اولادا ويريد الان ان يزوج احدهم احدى بناته - [00:47:34](#)

فهل يجوز ذلك؟ وهل زواج عمي من والدتي لا يؤثر في هذا الزواج الجواب القاعدة العامة ان اذا رضع من امرأة خمسة فظاعات وكان

هذا الرضاع في الحولين والروعة هي ان يمسك الطفل الثدي - 00:47:54

ويمتص منه لبناً ثم يتركه بتنفس او انتقاد او انتقالا الى ثدي اخر هذه المرأة التي رضاً منها قد تكون متزوجة زوجا قبل هذا الزوج وقد يطلقها وتتزوج من زوج اخر - 00:48:30

وهذا الزوج الذي رطأت منه قد يتزوج زوجة اخرى وقد يكون متزوجا زوجة قبلها الزوج له ثلاث حالات والمرأة ايضا لها ثلاث حالات ذلك ان الاخوة من الرضاع يكونون اشقاء - 00:49:01

اذا كانوا من المرأة اذا كان اذا رضعوا من امرأة تحت عصمة زوج فهم اشقاء له واذا كانت المرأة قد آتت زوجت زوجا سابقا او تزوج الزوجة لاحقا بعد زوجها هذا - 00:49:30

فان اولادها من الزوج الاول ومن الزوج الثاني يكونون اخوة لهذا الولد من الام واذا كان الزوج قد تزوج زوجة قبلها او تزوج زوجة بعدها ورزقه الله اولادا منهما فان الاولاد من هاتين الزوجتين يكونون اخوة - 00:49:51

من الاب لهذا الولد فينظر في هذا الولد الذي عنه السؤال وما علاقته بنبت الشخص الذي يراد التزويج منها هذه هي القاعدة العامة في الرضاع نعم الله اليكم. يقول معالي الشيخ كثيرا ما يقال ان هذا الامر خلاف للسنة. واحيانا يقال عن الامر ان - 00:50:18

انه بدعة فهل هناك ضابط لهذه المسألة؟ وهل كل امر يخالف السنة يعد بدعة او العجز الجواب هذا الامر تارة يكون في باب العبادات وتارة يكون في باب الامور المقدره - 00:50:53

وقصدي من هذا الكلام المسائل التي لا يجري فيها الاجتهاد يعني يكون الاصل فيها التوقيف هذا يكون في اصولها وفي كيفيتها وفي كميتها وفي زمانها وفي مكانها هذه الامور الخمسة - 00:51:15

يقال فيها الاصل في الاصل فيها التعبد واذا نظرنا الى هذه الامور الخمسة يعني اللي التي هي الكم والكيف والزمان والمكان والايش الزمان الكم والكيف ومن ناحية الزمان ومن ناحية المكان - 00:51:41

باقي واحد لا في اصولها في اصولها في اصولها وكيفيتها وكميتها ومكانها وزمانها هذه خمسة هذه يقال فيها الاصل فيها التعبد نعطيكم مثالا يوضح اذا نظرنا الان الى الصلوات الخمس - 00:52:16

هي محددة من جهة الكم ومن جهة الكيف من جهة الكم ومن جهة الكيف. واذا نظرنا اليها من جهة الوقت وجدنا ان الشارع وقتها وقت لها اوقات يعني ممكن الواحد يجتهد ويصلي الفجر بعد صلاة العشاء يقدمه - 00:52:42

ما ما يمكن فهذا من ناحية الكم من ناحية الاصل من ناحية الكم ومن ناحية الكيف ففيه تشريع الصلاة من حيث الاصل يعني ما ما يمكن انك تجيب صلاة سادسة تقول والله الصلاة زينة - 00:53:05

والا تغير تقول الناس يقومون الفجر نشيطين ورا ما نخلي صلاة الظهر هي صلاة الشسمه هي صلاة الفجر نخليها اربع والناس يجون تعبانين من اعمالهم ونخليه صلاة الظهر ركعتين فلا يمكن الدخول في هذه الامور في العبادات من هذه الامور الخمسة - 00:53:24

يعني في جميع الامور اللي الاصل فيها التوقيف لا يجوز الدخول في اي امر من هذه الامور الخمسة لكن عندما نأتي مثلا الى باب المعاملات نقول الاصل فيها الجواز. ما نقول الاصل فيها المنع. اما ما كان الاصل فيه التوقيف هذا نقول - 00:53:47

وما كان مثلا اما بالنظر الى العادات احد يعبر عنها بالعادات واحد يعبر عنها بالمعاملات فهذه الاصل وفيها هو الجواز. فالامر اللي انت ذكرت الان وسألت عنه لا ادري هل هذا الامر في باب العبادات - 00:54:06

الا هذا الامر في باب المعاملات. فان كان الامر في باب العبادات ننظر هل دل عليه دليلا شرعيا يقره او ينفيه ما وجدنا دليلا شرعيا يقره ولا ينفيه اذا وبيي يجتهد الانسان ويزيده من نفسه - 00:54:26

هذا لا يجوز له او يبي يلغي شيء لان فيه الابتداع قد يكون في الالغاء ايضا مثل شخص الغى صلاة الجمعة عن شعبه قال لانها تؤثر في الاقتصاد وكذلك منعهم من صوم رمضان وقال ان هذا يؤثر في الاقتصاد - 00:54:45

آآ البدعة مدلولها واسع جدا وفيها كتابات كثيرة جدا لكن الغرض الشيء اللي ينتبه له طالب العلم هو النظر في محل كلمة مثلا البدعة ينظر هل المثل الكلام فيها من ناحية العبادات او الكلام فيها من ناحية العدد. لان فيه الان بعض الناس يقول حتى ركوب السيارة

بدعة. لان الرسول ما - 00:55:08

ركب السيارة وسفلتة الطرق هذي يقولون بدعة لان الطرق ما كانت مسفلتة في عصر الرسول وماشي. ففي جهلة يتكلمون في البدعة كلام ما هو ما هو بصحيح. نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول ما حكم صبغ اللحية بالسواد؟ وما رأيكم في من يجيزها ويستدل بان سعد بن ابي - 00:55:35

والحسنة والحسين صبروا بالسواد هذا يمكن يبي يتزوج وده يصبغ لحيته ويبي دليل لا ما يجوز يا اخي ما دام عندنا ان الرسول ما صبر وقال السواد ووجدنا مثلا على سبيل الفرض ووجدنا صحابي - 00:56:06

وجدنا مثلا فاذا ثبت ان صحابي غير ما بلغه الحديث. فاذا وجدنا عمل الرسول ونص الرسول ووجدنا يقول صحابي نأخذ بقول الصحابي ونترك فعل الرسول وقوله هذا جهل. اقول قال الله وقال رسوله وتقولون قال ابو بكر - 00:56:29

نعم احسن الله اليكم يقول انا مقيم في الطائف لمدة شهرين فهل لي ان اقصر الصلاة ام لا؟ وبالنسبة للسنة الرواتب هل اصلها الجواب لا تقصر ولا تجمع وتصلي جميع الرواتب. نعم. يستمع الاذان يا شيخ خلال مناطقكم - 00:56:49

ان شاء الله قبل ان نبدأ اكمال الاسئلة انبه الاخوة على انه تم تعديل الجدول حيث كان المتفق عليه ان يكون غدا وبعد غد درس لمعالي الشيخ عبد الله بن غنيم في اكمال هذا المتن ونظرا لسفر علمائنا حفظهم الله - 00:57:23

الطائف فسيتم الاعلان عنه ان شاء الله في الاسبوع القادم ان كان سيتم اكمال الدرس من الطائف ونقله الى الرياض هذا فيما يتعلق بدرس الغد وبعد الغد فان الشيخ يستسمح الاخوان العذر فيكون اليوم هو اخر درس بالنسبة لهذا الكتاب حتى اذا ذهبوا الى الطالب سيتم ان شاء الله تنسيق - 00:57:44

نقل الدروس من هناك وسيعلن عن هذا آآ الجدول ان شاء الله لاحقا. بعد هذا اكمل وكذلك انبه الاخوة الذين تم تسجيل اسمائهم في من حضر هذه الدورة في اخذ الكتب او المكتبة العلمية التي قامت المؤسسة بجمعها لتوزيعها على الطلاب الذين التزموا حضور اكثر الدروس - 00:58:04

توزيعها ان شاء الله في نهاية هذا اللقاء بعد الصلاة ان شاء الله تعالى. ونكمل الان الدرس نكمل الاسئلة من الاخوة في الطائف اخر سؤال ثم بعدها ننتقل الى الاخوة في الجوف. تفضل شيخ خلاف - 00:58:24

احسن الله اليكم. هذا اخر سؤال يقول ما رأي معانيكم في من يقول عن نفسه مثلا عن فلان من الناس انه خلق الباب او خلق السيارة وما حكم هذا اللفظ؟ ها؟ خلق الباب - 00:58:41

الجواب مسألة الخلق هذه من الالفاظ المشتركة وهي مضافة الى كل محل بحسبه فما يضاف الى الله بحسبه وبحسب ما يليق بالله من وبالنظر الى اضافتها اذا شاخت شخص يعني خلق الباب يعني نجره مثلا او خلق السيارة يعني انه صنعها بهذا - 00:58:59

لكن هذا ما في شيء نعم اشكر الاخوة في الطائف وننتقل للاخوة في الجوف في جامع شيخ الاسلام. الشيخ ابراهيم تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم سماحة الشيخ يقول السائل هل الافضل للصائم المسافر في نهار - 00:59:34

رمضان الصيام ام الفطر؟ اذا تساوى عنده الامران؟ وهل تدخل هذه المسألة في من كان صائما او متطوع وسافر الجواب بالنسبة لصيام رمضان اذا افطر فاجره اكثر من اجر الصائم - 00:59:54

ويجوز له الافطار لكن اجر الافطار لانه اخذ بالرخصة سيكون اجر الافطار اكثر من اجر الصيام واما بالنظر للنوافل فان النوافل التي كان اه يفعلها في الحضر يكتب له اجرها اذا سافر ما دام ان اه الشارع انه اسقط الرواتب - 01:00:15

راتبة الفجر والوتر فقط اما بقية الرواتب فما كان صلى الله عليه وسلم يفعلها. ويكتب اجرها للشخص والمسلم ينبغي ان يأخذ بتيسير الله ما يشدد على نفسه مثل هالحين هالي يسافرون ولا لا يقصرون ابدا ولا يجمعون - 01:00:41

صلوا عليه يعني يعني مثل ما تقول ما يقبل رخصة الله صلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها يصلي الظهر اربعا والعصر اربعا. وربما انه ايضا يسافر ولا يفطر ابدا. يقول انا ما تطيب نفسي بالافطار - 01:01:04

نعم الله اليكم يقول السائل ما هو الفرق بين المطلق والعادل؟ الفرق بينهما ان في فروق لكن اهم الفروق هو ان دلالة العام دلالة يعني

شمولية ولا فرق في الشمولية هذه بين شمول المكان والزمان والاعيان والمنافع - [01:01:20](#)

والاحوال كلها لان العموم يأتي على وجوه كثيرة اما بالنظر الى عموم مطلق وعمومه بدني وعمومه مدني ففي مثل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة. فكلمة رقبة - [01:01:51](#)

هذه مطلقة يدخل فيها الرجل ويدخل فيها المرأة وهكذا فهذه ويعني فرد شائع في جنسه ومثل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة هذا مطلق ايضا فالعام وعمومه شمولي والمطلق وعمومه بدلي يصدق على فرد من افراده نعم - [01:02:15](#)

في فروق كثيرة لكن يكفي هذا بس نعم. اشكر الاخوة في الجوف وهنا سائل يقول ما الفرق بين القياس الاصولي والقياس الشرعي مقياس القياس الشرعي هذا يرجع الى الشارع نفسه - [01:02:48](#)

وبذكر لكم امثلة من هذا اذا نظرنا الى باب الامر في الشريعة وجدنا ان القياس مضطرب في الامر ان الله لا يأمر بمفسدة فعندما تعمل على سبيل المثال تعمل احصائية لموارد الامر في الشريعة ما تجد امرا - [01:03:06](#)

ما تجد ان الله امر بمفسدة ولا تجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر قياسي ماشي اذا نظرت الى قاعدة النهي لا تجد ان الله انهى عن مصلحة ولا تجد ان الرسول نهى عن مثلا مصلح فتجد انه ينهى عن مفسدة هذا هذه قاعدة - [01:03:33](#)

الامر وهذه قاعدة النهي اذا نظرنا الى قاعدة مثلا المشقة تجلب التيسير هذا قياس من الشارع نفسه هو الذي وضع هذه القاعدة. ومثل قاعدة الامور بمقاصدها وماشي في هذا قياس شرعي. يعني - [01:03:58](#)

نفس القواعد التي وظعها الشارع للتشريع لكن القياس الاصولي هذا تجد ان حصل حادثة ولكنك لا تجد لها دليلا معيناً ولا دليلاً عاماً ولا اجماع ولا تلحقها بقاعدة من القواعد لكن لها فرع يشبهها - [01:04:18](#)

تلحق هذه المسألة بالفرع الذي يشبهها بالجامع الذي بينهما وهذا هذا يسمونه بالقياس الاصولي يعني فرع باصل لجامع بينهما نعم احسن الله لك يقول هذا السائل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة - [01:04:43](#)

عندما سأل عمر لماذا نقصر الصلاة في السفر وقد امننا هذا يرجع الى مسألة ان الانسان يكون عنده وقوف عند اوامر الله ونواهيه سواء كانت في باب الرخص ولا في باب العزائم - [01:05:06](#)

فتطبيب نفسه يعمل شسمه بالعزيمة وتطبيب نفسه يعمل الرخصة فصدقت من تصدق الله بها من جهة انه يعني جعل الصلاة جعل صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلا من اربع فهذه صدقة من الله ما شق على - [01:05:30](#)

ما شق على عباده وهكذا بالنظر للجمع جمع التقديم وجمع التأخير ما في شك لان فضل من الله جل وعلا شاء ولهذا تجد في الشريعة سبحانه الله عندما يكون التصرف خارجا عن المعتاد تجد ان الله شرع - [01:05:53](#)

يعني عزيمة بجانب الرخصة. ترى شرع رخصة بجانب العزيمة نعم. احسن الله اليك يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله حفظكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هل هناك فرق بين مصطلح الفقه وبين مصطلح الشريعة؟ او لا؟ واذا كان بينهما مصلح الفقه ومصالح الشريعة؟ اي نعم - [01:06:15](#)

يقول فهل يصح التعبير عن الضوابط الفقهية مثلا بالضوابط الشرعية في شيء يكون يكون صياغته من المخلوقين وفي شيء من جهة الله جل وعلا او من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:06:35](#)

الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية هذه تجد انها هي نتيجة فهم المكلفين للدلالة يعني ما فهموه من الدالة وفي قواعد يسمونها القواعد الكلية هذي ما فيها اشكال بالنظر الى وجود الدالة لها لكن في بعض القواعد او بعض الضوابط - [01:06:55](#)

تجد مثلا انها يسمونها قواعد اجتهادية فلا بد ان نعرف هل القاعدة قررها نفس الشارع؟ ام ان القاعدة اجتهد فيها المجتهد فاذا اجتهد فيها المجتهد نسبناها اليه. واذا واذا كانت من الشارع نفسه نسبناها الى الشارع وكل قاعدة وكل ضابط - [01:07:19](#)

بحسب حاله نعم. احسن الله اليكم وهذا السائل يقول اذا احتلم الشخص ولم يجد الماء ويريد الصلاة ماذا يفعل اذا احتلم ولم يجد الماء يتيمم ويصلي نعم احسن الله اليكم وهذا السائل يقول من المعلوم صدر سؤاله بقوله من المعلوم ان السفر لبلاد الكفر

للسياحة محرم فهل يحرم على المسافر التمر - 01:07:44

برخص السفر. هذا يرجع الى حقيقة السفر اذا كان السفر محرماً فلا يجوز اذا كان السفر محرماً فلا يترخص الشخص برخص السفر وفيه فرق بين السفر الذي الذي يطراً على الانسان فيه عمل معصية - 01:08:16

ما يكون ما سافر من اجل المعصية ولكنها عرظت له في الاثنى مثل انسان سافر للتجارة ولكن انه عمل زنا او شرب خمر هذا المعصية عرظت له فهذا يقال انه عاص في سفره - 01:08:41

تأمل الانسان الذي انشأ السفر ليعمل عملاً محرماً فهذا يقال انه عاص بسفره يعني ان السفر سبب للمعصية. فلا يجوز للانسان نعم هذا السائل يقول احسن الله اليكم بعد الفراغ من دفن الميت هل اقف قليلاً وادعو وارفع يدي بالدعاء؟ الرسول صلى الله عليه وسلم امر الناس بان يدعوا - 01:09:05

للميت قال فانه لا يسأل له التثبيت فانه الان يسأل. نعم. يقول هل الصلاة على الميت في المقبرة؟ هل الافضل قبل الدفن وبعد الدفن الامر في هذا واسع صلوا عليه قبل الدفن او صلوا عليه بعد الدفن نعم - 01:09:30

هذا السائل يقول رجل مزارع اخذ ثمن محصوله مقدماً من احد الناس وكان ثمن اخذ ثمن محصوله قبل ان يخلق يعني من باب من باب اللي يسمونه السلام. نعم. ايه. وكان الثمن المحصول الف جنيه. ثم جاء موعد تسليم المحصول. ذهب الرجل للمزارع فوجده لم يزرع - 01:09:48

هذا هو المزارع الى السوق ووجد ثمن المحصول الف وخمس مئة جنيه فهل يأخذ هذا المبلغ يعني يستعيد فلوس لا ما يجوز هذا السائل يقول هل اطالة الشعر من السنة؟ ولبس الخاتم كذلك - 01:10:11

انا اللي يسأل هالسؤال يمكن انه ما هو بيحرص على صلاة الجماعة ولا بقي عليه الا يعني يزين راسه ويلبس خاتم يمكن بعد في الماء المحلي اللي تلبسه تشفيه المرأة اتركي السؤال هذا. هل يقول هل يجوز الجمع والقصر لمسافة خمسة وسبعين؟ اذا ما سأل عن صلاة الليل ولا سأل عن صلاة النهار - 01:10:34

ولا سأل عن قراءة القرآن وانما يحط له قدرة من رأسه يسأل هل يجوز ولا ما هي عطنا السؤال يقول هل يجوز الجمع والقصر لمسافة خمسة وسبعين كيلو والحالة ليست سفراً وانما الذهاب الى المكان لا يجوز هذا لكن من - 01:10:54

ان فيه في السفر سألتني قبل امس واحد جمع وقصراً المغرب والعشاء جميعاً يعني صلى المغرب ركعتين وصلى العشاء ركعتين اه احسن الله اليكم هذا موظف يقول انا موظف في شركة آآ قد قامت بالتأمين الطبي عن كافة موظفيه لا تسألني عن التأمين كله. صحيح - 01:11:14

ونختم بهذا السؤال يقول لقد صليت المغرب معتقدا انها العشاء. واثناء الصلاة تذكرت انها صلاة المغرب. فتغيرت النية من فرض الى فرض اخر تعبانه هذي ما ما تصلح هذي لان في قاعدة تحويل الاعلى الى الادنى ما في مانع - 01:11:37

وتحويل الادنى الى الاعلى ما يجوز وتحويل المثل الى المثل الذي يحتاج الى تأسيس من جهة الاصل من جهة الاصل مثل هالحين يبي يحول العشاء الى المغرب هذا ما يجوز لان المغرب يحتاج الى نية - 01:11:57

من اصل قبل ان يبدأ في الصلاة. فهذا التحويل لا يجوز بل عليه ان يعيد الصلاة ختاماً أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه ان ينفع بعلم علمائنا وان يجزيهم المثوبة على ما قدموه لنا في هذه الدورة. وان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. وانه الاخوة انه ان شاء الله بعد -

01:12:20

سيتم توزيع الكتب وان كان الاخوة الذين سجلوا اسماءهم يجدون اسمائهم عند الاخوة في المؤسسة وكذلك الاخوة الذين لم يسجلوا وشاركوا في اكثر هذه الدروس لهم الحق في اخذ هذه الكتب التي تم توزيعها على المشاركين في هذه الدورة ختام - 01:12:42

- 01:13:02